بتاريخ 05 ربيع الثانى 1447
الواجب النفسي و الغيرى

الجلسة 9

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيم
الحمدلله ربّ العالمين وصلّى الله على محمّد و آله الطّاهرين

خلاصة البحث السابق

في البحث المتقدم، تم استعراض مقتضى الأصل العملي وذلك عند فرض العلم بأصل وجوب الفعل مع التردد في كونه نفسياً أو غيرياً؛ أي في المورد الذي لا يكون فيه إطلاقٌ لفظي (تامٌّ بمقدمات الحكمة) في البين، فيكون المرجع حينئذٍ هو الأصول العملية.
وقد عمد المحقق النائيني في «أجود التقريرات» إلى تنقيح صور الشك أولاً، ليتضح بذلك نطاق الأثر المترتب على الأصل.
فالصورة الأولى هي أن يكون، إلى جانب الواجب المشكوك، وجوبٌ نفسي لفعلٍ آخر معلومٌ أيضاً؛ وهذه الصورة تنحلُّ بدورها إلى فرضين: 1- تماثل الوجوبين من حيث الإطلاق والاشتراط. 2- وعدم التماثل. والصورة الثانية هي أن لا يُعلَم إلا وجوب ذلك الفعل المردَّد نفسه، مع مجرد احتمال وجود واجبٍ آخر في الواقع. ففي صورة التماثل، يتمحض الشك في تقييد الواجب النفسي بالواجب الآخر، فتجري «أصالة البراءة عن التقييد»، وتكون النتيجة هي «نتيجة الإطلاق» والتخيير في ترتيب الامتثال.
وقد تبيّن أنّ إشكال آية الله الخوئي، المرتكز على تعارض هذه البراءة مع البراءة من نفسية الوضوء وعلى منجّزية العلم الإجمالي، غير تامّ؛ وذلك لأنّ البراءة في جانب الوضوء عديمة الأثر، ولأنّ الأصل الموضوعي النافي للتقييد يسدّ الباب أمام الأصل الحكمي المتمثل في الاحتياط. وأما في صورة عدم التماثل، فتنشأ ثلاث جهاتٍ للشك: 1- ففي الشك في تقييد الصلاة بالوضوء، تجري البراءة وتتحصّل «نتيجة الإطلاق». 2- وفي الشك في الوجوب النفسي للوضوء قبل الوقت، تجري البراءة وتتحصّل «نتيجة الغيرية» (وهي اختصاص فعلية وجوب الوضوء بما بعد الوقت). 3- وفي الشك في وجوب الوضوء بعد الوقت للمتوضئ قبله، تجري البراءة وتثبت «نتيجة النفسية». وقد اتضح أنّ مناقشة المحقق الخوئي، القائمة على منجّزية العلم الإجمالي في التدريجيات، إمّا أنها مخدوشةٌ كبروياً، وإمّا أنها صغروياً، مع الانحلال العرفي وحكومة الأصول الموضوعية، لا تبقي مجالاً للاحتياط العام.
فالمتحصّل هو أنّ منهج المحقق النائيني، من خلال تفكيكه الدقيق للفروض وجريان البراءة في موضوعاتها المتباينة، يجلّي الثمرات العملية للشك بين النفسية والغيرية.

الصورة الأولى: تماثل الوجوبين وجريان البراءة من التقييد

الصورة الفنية للمسألة: الفرض هو أنّ أصل وجوب الوضوء معلومٌ في الجملة، وأنّ الصلاة هي الأخرى واجبٌ نفسي. ومن حيث النسبة إلى شرطٍ معيَّن (كالوقت)، فإنّ التماثل قائمٌ بين الوجوبين: فإمّا أن يكونا مطلقين معاً، وإمّا أن يكونا مقيَّدين معاً. ويرجع شكّنا إلى أنّه على تقدير غيرية وجوب الوضوء، فهل تكون الصلاة مقيَّدةً بالوضوء أم لا؟ يقول صاحب «أجود التقريرات»: إنّه بأصالة البراءة عن التقييد في جانب الصلاة، تتحصّل «نتيجة الإطلاق»، ويكون المكلف مخيَّراً في ترتيب الامتثال. وأما من جانب هيئة الأمر بـ«توضّأ»، فبما أنّ أصل وجوب الوضوء معلوم، وأنّ الشك إنما هو في كيفية التكليف، فإنّ العلم الإجمالي بين النفسية والغيرية يسقط عن التنجيز بالانحلال الحكمي. وعليه، فإنّ أصل البراءة في جانب وجوب الوضوء عديم الأثر، وتكون البراءة في جانب تقييد الصلاة بالوضوء بلا معارض.[1]

تعليقة آية الله الخوئي: تعارض البراءتين وعدم الانحلال

يقول آية الله الخوئي (قده) في الحاشية: إنّ البراءة من تقييد الصلاة والبراءة من نفسية الوضوء واقعتان في أطراف علمٍ إجمالي، فهما متعارضتان. وعليه، فإنهما تتساقطان، وتصل النوبة إلى أصالة الاحتياط. والنتيجة العملية المترتبة على ذلك هي وجوب الإتيان بالوضوء مقدَّماً على الصلاة.[2]

مناقشةٌ مبنائيةٌ على التعليقة

أولاً: إنّ البراءة المقابلة في جانب الوضوء (وهي نفي النفسية) عديمة الأثر؛ وذلك لأنّ أصل وجوب الوضوء ثابتٌ على كل تقدير، ونفي النفسية لا يرفع إلزاماً زائداً. والأصل العديم الأثر لا يملك صلاحية المعارضة.

ثانياً: إنّ أصالة البراءة عن التقييد في جانب الصلاة هي «أصلٌ موضوعي» في مقام تنقيح التقييد. ومع جريان هذا الأصل، ينتفي موضوع الاحتياط الحكمي المبتني على العلم الإجمالي؛ إذ مع وجود الأصل الموضوعي لا تصل النوبة إلى الأصل الحكمي.

ثالثاً: إنّ العلم الإجمالي المنجِّز فرعٌ لقابلية المخالفة العملية في أطرافه. وأما في ما نحن فيه، فلا يُتصوَّر وقوع مخالفةٍ قطعيةٍ للإلزام المعلوم (وهو وجوب الوضوء في الجملة)، وبعد نفي التقييد، ينهدم طرف الغيرية موضوعاً أيضاً؛ وعليه، فلا وجه لتنجيز العلم الإجمالي للاحتياط.

الثمرة العملية: بناءً على مبنى المحقق النائيني، يثبت التخيير في ترتيب الامتثال؛ أي تتحصّل «نتيجة الإطلاق» في جانب الصلاة. وبناءً على مبنى المحقق الخوئي، يلزم الاحتياط وتقديم الوضوء؛ أي تتحصّل «نتيجة الوجوب الغيري» في مقام العمل.

إعادة قراءة نقد المحقق الخوئي وتقرير صاحب «المنتقى» لمبنى المحقق النائيني

ينبّه صاحب «منتقى الأصول» ذيل هذا النزاع على أنّه لا يمكن القول ببساطةٍ إنّ «تعارض الأصول بديهي» وانتهى الأمر؛ فكيف يُعقَل أن يذهب المحقق النائيني إلى الانحلال مع فرض التعارض؟ وبحسب تعبيره (قده):

و لا يخفى ان هذا المعنى الّذي ذكره السيد الخوئي مما يلتفت إليه من له قليل علم فضلاً عن مثل المحقق النائيني (قدس سره)، إذن فما هو الوجه في إجراءه البراءة في التقيد مع أنه طرف العلم الإجمالي؟[3]

ثم يقرّر صاحب «المنتقى» وجهة نظر المحقق النائيني على النحو التالي:

و الإجابة عن هذا السؤال هي: ان المحقق النائيني يذهب إلى انحلال العلم الإجمالي المزبور، و عدم إمكان إجراء البراءة في أحد الطرفين، فتكون البراءة في الآخر بلا معارض. بيان ذلك: ان وجوب الوضوء معلوم على كل حال نفسياً كان أو غيرياً فهو لا يكون مجرى البراءة، و وجوب التقيد محتمل، فيكون مجرى البراءة، لأن أصل البراءة فيه بلا معارض بعد ان امتنع جريانه في طرف الوضوء.[4]

محصّل التحليل: إنّ الركن المؤثر للغيرية في مقام العمل إنما يمرّ عبر «تقييد الصلاة بالوضوء». فبجريان «أصالة البراءة عن التقييد» في جانب الصلاة — وهي أصلٌ موضوعيٌ نافٍ للشرطية — يسقط الفرع المؤثر للغيرية في مقام العمل. وعليه، فإنّ العلم الإجمالي بالنفسية أو الغيرية يكون منحلاً حكماً؛ لا بمعنى الكشف التفصيلي عن الواقع، بل بمعنى سقوط الطرف ذي الأثر وزوال التنجيز. وأما في المقابل، فإنّ «البراءة من نفسية الوضوء» عديمة الأثر؛ وذلك لأنّ أصل وجوب الوضوء ثابتٌ على كل حال، ونفي النفسية لا يرفع إلزاماً زائداً. والأصل العديم الأثر لا يملك صلاحية المعارضة مع الأصل الموضوعي النافي للتقييد؛ وعليه، فإنّ تعارض البراءتين بالمعنى الأخص غير متحقق.

إعادة قراءة نقد المحقق الخوئي: النكتة المحورية في نقده لمبنى المحقق النائيني

إنّ النكتة المحورية في نقد آية الله الخوئي لمبنى المحقق النائيني تكمن في «المساوقة» بين الأصلين الجاريين (وهما نفي التقييد ونفي النفسية) في أطراف العلم الإجمالي، وما يترتب على ذلك من تعارضٍ بينهما. إلا أنّ صاحب «المنتقى» يبيّن أنّ هذه المساوقة مخدوشة؛ وذلك لأنّ الأصل الجاري في طرف الوضوء عديم الأثر، فهو لا يملك صلاحية المعارضة. وأما الأصل النافي للتقييد في جانب الصلاة، فهو حاكمٌ ومنقِّحٌ لموضوع الأثر، لكونه أصلاً موضوعياً.

تبيين مبنى «الانحلال الحكمي»: إنّ الأصل الموضوعي، وهو أصالة البراءة عن التقييد، ينقِّح موضوع الحكم، ومفاده أنّ «الصلاة غير مقيَّدةٍ بالوضوء». وبنفي هذا التقييد، يزول الجزء الفعّال من العلم الإجمالي (وهو الغيرية المتقوّمة بالتقييد) في مقام العمل. وأما في المقابل، أي في جانب أصل البراءة من نفسية الوضوء، فبما أنّ وجوب الوضوء معلومٌ في الجملة، فإنّ نفي النفسية لا يرفع تكليفاً زائداً؛ فهو إذن أصلٌ عديم الأثر، ولا يقع في عرض الأصل الموضوعي حتى ينشأ تعارض. فالثمرة المترتبة على ذلك هي تحصّل «نتيجة الإطلاق» في جانب الصلاة والتخيير في ترتيب الامتثال، ويفقد العلم الإجمالي شأنية التنجيز لسقوط طرفه المؤثر.[5]

الخلاصة النهائية: بناءً على تقرير صاحب «المنتقى»، فإنّ مبنى المحقق النائيني في الصورة الأولى يُعَدُّ مبنىً متيناً. فأصالة البراءة عن التقييد في جانب الصلاة، بوصفها أصلاً موضوعياً، تسدُّ مجرى أثر الغيرية، ويتحصّل بذلك «الانحلال الحكمي» للعلم الإجمالي. وأما «البراءة من نفسية الوضوء» فهي عديمة الأثر، وتفتقر إلى قابلية المعارضة؛ وعليه، فإنّ دعوى تعارض البراءتين غير تامة. فالثمرة العملية هي ما تقدم بيانه، وهي تحصّل «نتيجة الإطلاق» في جانب الصلاة، وتخيير المكلف في ترتيب الامتثال.

مقدمتان لتمامية إشكال السيد الخوئي

يصرّح صاحب «المنتقى» بأنّ إحكام نقد السيد الخوئي منوطٌ بمقدمتين اثنتين:

المقدّمة الأولى: هو الالتزام بعدم جريان البراءة في الوجوب الغيري، باعتبار أنه ليس من المجعولات الشرعية، بل هو من الأمور اللازمة للوجوب النفسيّ، فهو كالأمور التكوينية غير قابل للوضع و لا للرفع، فلا معنى لإجراء البراءة الشرعية فيه. فالوجوب القابل لجريان البراءة هو الوجوب النفسيّ ... و عليه، فتكون البراءة من وجوب التقيد معارضة بمثلها، لجريان البراءة من الوجوب النفسيّ لأنه مشكوك ... فجريان البراءة فيه يعارض جريانها في وجوب التقيد.[6]

وبيان ذلك: أنّه لو لم يكن الوجوب الغيري مجعولاً شرعياً مستقلاً حتى تجري فيه البراءة الشرعية، لكان المورد الوحيد لجريان البراءة الشرعية هو «الوجوب النفسي» (لكونه مجعولاً). وحينئذٍ، فإنّ البراءة من النفسية تتعارض مع البراءة من التقييد.

المقدّمة الثانية: قد يقال ... بأن لزوم الوضوء و استحقاق العقاب على تركه معلوم على كل حال ... بخلاف التقيد فإنه لا يعلم لزومه ... فيكون مجرى البراءة العقلية ... و يُشكل: بأن ترتب العقاب على ترك الوضوء ... مرجعه إلى تقرير العلم الإجمالي المدعى المانع من إجراء البراءة في طرف التقيد ... فليس ترك التقيد طرفاً لترك الوضوء بكلا احتماليه كي يكون مجرى البراءة، بل هو أحد احتمالي ترك الوضوء ... و بعبارة أخرى: يعلم إجمالا بثبوت العقاب على ترك الوضوء أو ترك الصلاة المقيدة به ... و إجراء البراءة في كل طرف معارض ... .[7]

وبيان ذلك: أنّ قاعدة «قبح العقاب بلا بيان» هي الأخرى لا مجرى لها؛ وذلك لأنّ «البيان الإجمالي» قائمٌ بالنسبة إلى أحد الأمرين (إمّا ترك الوضوء، وإمّا ترك الصلاة المقيَّدة)، فتكون البراءة العقلية في كل طرفٍ معارَضةً بالبراءة في الطرف الآخر.

و الحاصل: ان وجوب التقيد لا يكون مجرى للبراءة الشرعية كما هو مقتضى المقدمة الأولى، و لا مجرى للبراءة العقلية كما هو مقتضى المقدمة الثانية.[8]

تحليل المقدمتين وتقييمهما

في ما يتصل بالمقدمة الأولى: إنّ الوجوب الغيري ليس «حكماً مجعولاً مستقلاً»، بل هو لازمٌ وتابعٌ للوجوب النفسي لذي المقدِّمة. وعليه، فهو لا يقع موضوعاً للوضع والرفع الشرعيين حتى يكون للبراءة الشرعية معنىً فيه. فالبراءة الشرعية إنما تجري في «الحكم المجعول» فحسب، أي في الوجوب النفسي. والثمرة المترتبة على ذلك هي أنّ «أصل الوجوب» بالنسبة إلى الوضوء (على نحوٍ ما) معلوم، فلا تجري فيه البراءة. وإنّ ما هو مشكوكٌ ومجرىً للبراءة في جانب الوضوء إنما هو «خصوص النفسية»؛ وذلك لأنّ النفسية «حكمٌ مجعول» ومشكوك. وفي الطرف المقابل، فإنّ «وجوب التقييد» هو الآخر مشكوك، ويُعَدُّ من سنخ الجعل النفسي المتعلق بالصلاة. وعليه، فإنّ البراءة من «نفسية الوضوء في جانب هيئة توضّأ» تتعارض مع البراءة من «تقييد مادة الصلاة في صلِّ». فدعوى «الانحلال» إذن، بناءً على هذا البيان، غير مقبولة؛ إذ إننا أمام براءتين متكافئتين، والعلم الإجمالي يمنع من جريانهما معاً.

في ما يتصل بالمقدمة الثانية: إنّ التقرير التقريبي لدعوى المحقق النائيني (كما ينقله صاحب «المنتقى») هو أنّ «لزوم الوضوء واستحقاق العقاب على تركه» معلومٌ على كل حال: فإن كان الوضوء واجباً نفسياً، استتبع تركه العقاب. وإن كان واجباً غيرياً، آل تركه إلى ترك الواجب النفسي المقيَّد (وهو الصلاة مع الطهارة)، فاستتبع العقاب من تلك الجهة. وأما في المقابل، فإنّ «لزوم التقييد» و«العقاب على ترك التقييد» فغير معلومين. وعليه، فإنّ «التقييد» يكون، على أقل تقدير، مجرىً للبراءة العقلية (وهي قبح العقاب بلا بيان)؛ وإن لم يكن مجرىً للبراءة الشرعية بناءً على المقدمة الأولى.

إشكال السيد الروحاني: إنّ هذا التحليل يرجع في حقيقته إلى العلم الإجمالي الأول نفسه، ولا يحلّ الإشكال. ولماذا؟ لأنكم قلتم: إنّه لو ثبت العقاب على ترك الوضوء في فرض الغيرية، فإنّ هذا هو بعينه العقاب على ترك «الواجب المقيَّد». وعليه، فإنّ «ترك التقييد» ليس طرفاً مستقلاً في قبال «ترك الوضوء»، بل هو أحد المنشأين المحتملين للعقاب على «ترك الوضوء». وببيانٍ أجلى: إننا نعلم إجمالاً بأنّه إمّا أن يكون «الوضوء لازماً نفساً»، وإمّا أن يكون «التقييد لازماً». والثمرة العملية في مقام العقاب هي: إمّا أن يكون العقاب على «ترك الوضوء» (إن كان نفسياً). وإمّا أن يكون على «ترك الصلاة المقيَّدة» (إن كان غيرياً). فكل طرفٍ منهما يقع موضوعاً لـ«قبح العقاب بلا بيان»، ويكون جريان البراءة العقلية في أحدهما معارَضاً بجريانها في الآخر. وعليه، فلا البراءة الشرعية جاريةٌ في «التقييد» (بناءً على المقدمة الأولى)، ولا البراءة العقلية (بناءً على هذا التحليل للعلم الإجمالي). فمسلك ترجيح «التقييد» بوصفه مجرىً للبراءة يكون مسدوداً إذن. فالمتحصّل هو أنّ تعارض البراءتين قائم، وتصل النوبة إلى الاحتياط (أي: توضأ وصلِّ بوضوء).

فالمتحصّل النهائي هو أنّه لو تمّ التسليم بكلتا المقدمتين، كما قرّره صاحب «المنتقى»، لكانت تعليقة السيد الخوئي (القائمة على أصالة الاحتياط وتقديم الوضوء) تامةً.

نقد المقدمة الأولى: جريان البراءة الشرعية في الواجب الغيري ذي الإنشاء المستقل

بعد أن عرض صاحب «منتقى الأصول» المقدمتين اللتين يُراد بهما إحكام نقد السيد الخوئي، فإنه يعتبرهما كلتيهما مخدوشتين. وفي ما يتصل بالمقدمة الأولى، يقول (قده):

و لكن التحقيق عدم تمامية كلتا المقدمتين، و ما ذكره المحقق النائيني من دعوى الانحلال وجيه، و ذلك:

اما المقدمة الأولى: فلان أساسها هو عدم قابلية الوجوب الغيري لجريان البراءة فيه. و هذا مسلم في الجملة لا مطلقا، و ذلك لأن الوجوب الغيري المستفاد من الوجوب النفسيّ المتعلق بذي المقدمة أمر ذاتي لازم له غير قابل للوضع و الرفع، و لكن قد يلتفت الآمر إلى المقدمات فينشئ حكما خاصا بها، كما لو قال: «ادخل السوق و اشتر اللحم»، فان الأمر بالمقدمة في مثل الحال أمر مجعول قابل للجعل و الرفع، فيمكن إجراء البراءة فيه مع الشك.

و بالجملة: عدم جريان البراءة فيما لا إنشاء له مستقلا من الوجوبات الغيرية مسلم لعدم كونه مجعولا شرعيا، بل هو لازم تكويني ـ كما يأتي تحقيقه ـ. و اما ما له إنشاء مستقل و جعل خاص، فلا مانع من إجراء البراءة فيه، لأنه حكم مجعول قابل للوضع و الرفع. و ما نحن فيه من هذا القبيل، إذ المفروض تعلق الأمر بالوضوء المردد بين كونه نفسيا أو غيريا، فعلى تقدير كونه غيريا يكون من النحو الّذي تجري فيه البراءة. و عليه فوجوب الوضوء ـ فيما نحن فيه ـ قابل لجريان البراءة بكلا نحويه، لكنه لا يكون مجرى البراءة بعد العلم به على كل حال، فينحل العلم الإجمالي و يكون أصل البراءة في طرف التقيد بلا معارض.[9]

وتفصيل النقد هو أنّ الواجب الغيري على قسمين:

1- الوجوب الغيري الترشّحي: وهو مجرد لازمةٍ عقليةٍ للوجوب النفسي لذي المقدِّمة؛ فهو لا يقبل الجعل ولا الرفع الشرعيين، فلا يشمله حديث «رفع ما لا يعلمون».

2- الوجوب الغيري ذو الإنشاء المستقل: وهو أن يتصدى المولى بنفسه لإنشاء إلزامٍ مستقل بالمقدِّمة (ولو بداعي التوصّل إلى ذي المقدِّمة). وهذا الحكم المولوي يُعَدُّ «مجعولاً قابلاً للوضع والرفع»، فيكون مشمولاً لحديث الرفع.

وتطبيق ذلك على ما نحن فيه هو: في محل النزاع، فإنّ أمر الشارع بالوضوء قد ورد بإنشاءٍ مستقل؛ والشك إنما هو في داعي الجعل (نفسي/غيري)، لا في أصل المجعولية. وعليه، فلو كانت الغيرية هي المرادة، لكانت من سنخ «الغيري ذي الإنشاء»، وتكون البراءة الشرعية جاريةً في نفيها. والنتيجة الأصولية هي: أنّه بما أنّ أصل وجوب الوضوء معلومٌ على كل حال، فإنّ الوضوء نفسه لا يكون مجرىً للبراءة. وأما «وجوب التقييد» في جانب الصلاة، فبوصفه حيثيةً شرعيةً مستقلة، يكون مجرىً للبراءة. وبجريانها، ينحلّ العلم الإجمالي «حكماً»، ولا ينعقد أصلٌ معارِضٌ في طرف الوضوء. والمتحصّل هو: أنّ كبرى جريان حديث الرفع إنما هي ناظرةٌ إلى الموارد التي يُحرَز فيها «إنشاءٌ مولويٌ مستقل». فلو كانت الإرشادية محرزة، لكان وجه البحث مختلفاً. ولكن في ما نحن فيه، وبناءً على فرض المسألة، فإنّ «الأمر بالوضوء» مفروضٌ كونه مجعولاً شرعياً، وإنما يدور الأمر بين النفسية والغيرية في مقام الجعل. وعلى هذا الفرض، فلا مانع من شمول حديث الرفع لـ«الغيرية المجعولة».

والآن، لو جرت البراءة الشرعية في «الغيرية المجعولة»، فهل يبقى التعارض مع البراءة من النفسية قائماً؟ الجواب هو أنّ البراءة من النفسية عديمة الأثر؛ وذلك لأنّ إلزام الوضوء ثابتٌ في الجملة، ونفي النفسية لا يرفع إلزاماً زائداً. والأصل العديم الأثر لا يُعَدُّ معارِضاً. وفوق ذلك، فإنّ البراءة النافية للتقييد في جانب الصلاة هي أصلٌ موضوعيٌ حاكم يرفع مجرى أثر الغيرية.[10] وعليه، ففي «الوجوب الغيري ذي الإنشاء المستقل» — وهو المفروض في ما نحن فيه — يكون الحكم المولوي المجعول قابلاً لشمول حديث الرفع. وعليه، فإنّ «أصالة البراءة عن التقييد» تجري في جانب الصلاة، وتتحصّل «نتيجة الإطلاق». ومن الجهة المقابلة، فإنّ البراءة من نفسية الوضوء عديمة الأثر، فلا ينعقد تعارض. وبهذا، يتقوّى مبنى المحقق النائيني في «الانحلال الحكمي» والتخيير في ترتيب الامتثال، وتنهدم المقدمة الأولى اللازمة لتمامية إشكال السيد الخوئي.

نقد المقدمة الثانية؛ الانحلال الحكمي وجدلية منع البراءة العقلية

إنّ صاحب «منتقى الأصول»، بعد أن عرض المقدمة الثانية التي يُراد بها إحكام إشكال آية الله الخوئي، يصرّح بأنّ منع البراءة

العقلية في هذا المقام لا ينفي مبنائياً كلام المحقق النائيني؛ وذلك لأنّ المحقق النائيني ملتزمٌ في هذا الفرض نفسه بـ«الانحلال الحكمي». حيث يقول (قده):

فنورد عليها فعلاً بأنه لم يلتزم بعدم الانحلال في مثل هذه الصورة حكماً، بل التزم بالانحلال، فالإيراد عليه فعلاً جدلي.[11]

والمراد بذلك هو أنّه على الرغم من إمكان إرجاع مآل الشك إلى «التقييد»، إلا أنّ أطراف العلم الإجمالي في بنيته الفعلية هي «النفسي/الغيري»، ولم يُؤخَذ «التقييد» في صميم العلم الإجمالي. وعليه، فإنّ «أصالة البراءة عن التقييد» في جانب الصلاة — بوصفها أصلاً موضوعياً — جاريةٌ. وبجريانها، يسقط الطرف المؤثر في العلم الإجمالي (وهو الغيرية المتقوِّمة بالتقييد)، فيسقط العلم الإجمالي عن التنجيز. ولأجل ذلك، فإنّ القول بأنّه: «بما أنّ الغيرية هي عين التقييد، فإنّه يوجد بيانٌ إجمالي بالنسبة إلى التقييد أيضاً، فتنتفي البراءة العقلية موضوعاً»، هو مصادرةٌ على المطلوب وقولٌ جدلي. إذ على فرض الانحلال الحكمي وحكومة الأصل الموضوعي، لا يبقى «بيانٌ إجمالي» بالنسبة إلى التقييد قائماً.

الفرق بين تقرير المحقق الخوئي في «التعليقة» و«المحاضرات» وصلته بمحل النزاع

يقول صاحب «المنتقى»:

هذا كله حول ما ذكره في تعليقته على: «أجود التقريرات» من تقريب عدم جريان البراءة بتشكيل العلم الإجمالي بوجوب الوضوء نفسيا أو وجوب التقيد نفسيا ... و لكنه في تقريرات بحثه قرر العلم الإجمالي بنحو آخر ... و هو: انا نعلم إجمالا بوجوب الوضوء نفسيا، أو وجوبه غيريا ... .[12]

التحليل: في التعليقة على «أجود التقريرات»، فإنّ طرفي العلم الإجمالي هما: «وجوب الوضوء النفسي» و«وجوب التقييد نفسياً». وهذه الصياغة ناظرةٌ مباشرةً إلى محل النزاع (وهو لزوم تقييد الصلاة). وأما في «المحاضرات»، فإنّ طرفي العلم الإجمالي هما مجرد كون وجوب الوضوء «نفسياً» أو «غيرياً»؛ من دون تعرضٍ للتقييد. وهذا التقرير «لا يرتبط بما هو محل الكلام»؛ وذلك لأنّ غاية ما يلزم به المكلف هو الإتيان بالوضوء، لا الإتيان بالصلاة على نحو التقييد. إذ بحسب عبارته (قده): «فإن مقتضى العلم المذكور ليس إلا الإتيان بالوضوء، أما الإتيان بالصلاة مقيدةً به فلا». وذلك لأنّ لزوم التقييد ليس من الآثار المستقلة لـ«الغيرية» حتى يجب بمجرد تنجيز العلم الإجمالي؛ بل هو من اللوازم غير المنجَّزة، نظير عدم ترتب نجاسة ملاقي ما هو محتمل النجاسة الذي يكون طرفاً للعلم الإجمالي.

محاولة تتميم الاستدلال بـ«علمين إجماليين ذوي أطرافٍ ثلاثة» ونقدها

ولرفع الإشكال الأخير، اقتُرح تقريرٌ هو كالتالي:

فلا بد من تتميم هذا البيان بأن يقال: ان هناك علماً إجمالياً آخر متعلقاً بالوجوب النفسيّ المردد بين الوضوء و التقيد، فلدينا علمان إجماليان ذو أطراف ثلاثة لاشتراك أحد الطرفين فيهما ... و عليه، فيقال: ان جريان البراءة في كل من أطراف هذين العلمين معارض بجريانه في الطرف الآخر ... .[13]

نقد صاحب «المنتقى»:

و أنت خبير: بأن هذا الوجه إنما يجدي ... لو فرض ان لكل من خصوصيتي النفسيّة و الغيرية أثراً خاصاً بها غير أصل الإلزام ... و لكن الأمر ليس كذلك، إذ ليس لكل منهما أي أثر إلزامي. و عليه فليست النفسيّة و الغيرية موضوعاً لأصل البراءة ... و أما أصل

وجوب الوضوء فهو معلوم غير قابل لإجراء البراءة فيه، فتكون البراءة من وجوب التقيد بلا معارض ... .[14]

المتحصّل: بما أنّ لـ«النفسية» و«الغيرية» بما هما هما أثراً إلزامياً مستقلاً، فإنهما لا يقعان مجرىً مستقلاً للبراءة حتى يشكّلا معارِضاً للبراءة من التقييد. ومن جهةٍ أخرى، فإنّ «أصل وجوب الوضوء» معلوم، فلا يكون مجرىً للبراءة. وعليه، فإنّ البراءة من التقييد تجري بلا معارض، ويكون العلم الإجمالي منحلاً حكماً. النتيجة والثمرة العملية: بناءً على مبنى المحقق النائيني، تجري «أصالة البراءة عن التقييد» في جانب الصلاة، فتتحصّل «نتيجة الإطلاق»، ويسقط العلم الإجمالي عن التنجيز؛ ويبقى المكلف مخيَّراً في ترتيب الامتثال. وبناءً على مبنى المحقق الخوئي في التعليقة، فمع فرض تعارض البراءتين وعدم الانحلال، تصل النوبة إلى الاحتياط، ويلزم تقديم الوضوء. إلا أنّ هذا المبنى منوطٌ بإنكار حكومة الأصل الموضوعي وإثبات وجود معارِضٍ مؤثر، وهو ما يعتبره السيد الروحاني غير تامّ.

فالمقدمة الثانية إذن، بناءً على تقرير صاحب «المنتقى»، غير تامة. فإنّ منع البراءة العقلية المرتكز على «البيان الإجمالي الشامل للتقييد» هو منعٌ جدلي؛ إذ إنّه يفترض مسبقاً عدم وقوع الانحلال الحكمي وعدم جريان الأصل الموضوعي. والحال أنّ الصحيح مبنىً هو أنّ «أصالة البراءة عن التقييد» جاريةٌ وحاكمةٌ بوصفها أصلاً موضوعياً، فتُخرِج الغيريةَ المتقوّمة بالتقييد عن مدار الأثر، وينحلّ العلم الإجمالي بذلك حكماً. والنتيجة هي التخيير العملي للمكلف في ترتيب الامتثال.

و صلّى اللّه على محمّد و آله الطّاهرين

---

[1]ـ محمدحسين نائينى، أجود التقريرات، با ابوالقاسم خويى (قم: مطبعة العرفان، 1352)، ج 1، 169.

[2]ـ نفس المصدر.

[3]ـ محمد الروحانى، منتقى الأصول (قم: دفتر آيت الله سيد محمد حسينى روحانى، 1413)، ج 2، 222.

[4]ـ نفس المصدر.

[5]ـ المقرّر:

شروط إبطال الانحلال الحكمي وصلته بمبنى المحقق الخوئي

لكي يتمّ إبطال مبنى المحقق النائيني في «الانحلال الحكمي» وينتهض نقد المحقق الخوئي تامّاً، لا بد من تحقق واحدٍ أو أكثر من الأمور التالية:

الشرط الأول: إثبات الأثر المستقل للأصل المقابل في جانب الوضوء

فلو أمكن إثبات أنّ «البراءة من نفسية الوضوء» ترفع إلزاماً زائداً (كنحو ما لو كانت النفسية ملازمةً للزوم الإتيان بالوضوء في ظرفٍ لا يكون فيه إلزامٌ على تقدير الغيرية)، فعندئذٍ، يغدو الأصل المقابل مؤثراً، ويكتسب صلاحية المعارضة مع الأصل النافي للتقييد. وإنّ مبنى المحقق الخوئي يرتكز في حقيقته على هذه الصورة بالذات؛ وهي جعل إلزامين مردَّدين في ظرفين يكون كلٌّ منهما قابلاً للامتثال أو المخالفة.

الشرط الثاني: تحويل الأصل النافي للتقييد من «موضوعي» إلى «حكمي» أو إنكار حكومته

فلو اعتُبرت «البراءة من التقييد» أصلاً حكمياً يقع في عرض «البراءة من النفسية» — لا أصلاً موضوعياً ينقِّح موضوع الأثر — لتقوّى حينئذٍ التنافي بين الأصلين في أطراف العلم الإجمالي، ولكانت دعوى التعارض مسموعة.

الشرط الثالث: عدم انحصار أثر الغيرية في تقييد الصلاة

فلو أمكن تصوير ثمرةٍ مستقلةٍ للغيرية — غير تقييد الصلاة — (كالتفاوت في سعة نطاق العقاب أو ضيقه، أو في كيفية الامتثال على نحوٍ لا يتأثر بتنقيح عدم التقييد)، فإنّ نفي التقييد حينئذٍ لا يُسقِط الطرف المؤثر في العلم الإجمالي على نحوٍ كامل، ويبقى العلم الإجمالي منجّزاً.

الشرط الرابع: إحراز عدم الانحلال العرفي للعلم الإجمالي

فلو أمكن إثبات أنّ العلم الإجمالي لا ينحلّ عرفاً بمجرد إجراء الأصل في أحد طرفيه (لكون كلا الطرفين لا يزال محتملاً لإلزامٍ فعلي مع إمكان المخالفة)، لما تمّ الاستناد إلى «الانحلال الحكمي»، ولكان المقام مقام تعارض الأصول والاحتياط.

الشرط الخامس: الالتزام بمنجّزية العلم الإجمالي في التدريجيات على نحوٍ يشمل هذا المورد

مع أنّ هذا الشرط ناظرٌ إلى الصورة الثانية، إلا أنّه لو تُوسِّع في مبنى المحقق الخوئي بحيث يشمل المقام أيضاً، فيُعَدُّ «العلم الإجمالي المتعلق بأوصاف الإلزام» منجِّزاً، لتقوّى بذلك مسلك سدّ باب البراءة. وأما في المقابل، فلو كانت منجِّزية التدريجيات محل منع، أو اعتُبرت موضوعات الأصول متغايرة، لبقي باب الانحلال الحكمي مفتوحاً.

[6]ـ الروحانى، نفس المصدر.

[7]ـ نفس المصدر، 222–223.

[8]ـ نفس المصدر، 223.

[9]ـ نفس المصدر، 223–224.

[10]ـ المقرّر: بناءً على مبنى المشهور، فإنّ أدلة «الرفع» تجري في الشكوك الوضعية الشرعية (كالجزئية والشرطية)؛ وذلك لأنّ موضوعها هو «ما لا يعلمون» على نحو الامتنان، وهو يشمل القيود التشريعية للعبادات. وعلى هذا المبنى، فإنّ «أصالة البراءة عن التقييد» في جانب الصلاة تامة. وبنفي التقييد بواسطة الأصل الموضوعي، ينتفي الطرف المؤثر في العلم الإجمالي (وهو الغيرية المتقوّمة بالتقييد)؛ وعليه، فإنّ العلم الإجمالي ينحلّ «حكماً» ويزول تنجيزه. وأما دعوى بقاء التعارض، فهي متفرّعةٌ على إنكار حكومة الأصل الموضوعي أو إثبات أثرٍ مستقل للبراءة المقابلة، وكلاهما مخدوش.

[11]ـ الروحانى، منتقى الأصول، ج2، 224.

[12]ـ نفس المصدر.

[13]ـ نفس المصدر، 225.

[14]ـ نفس المصدر.

المصادر

ـ الروحانى، محمد. منتقى الأصول. ۷ ج. قم: دفتر آيت الله سيد محمد حسينى روحانى، 1413.

ـ نائينى، محمدحسين. أجود التقريرات. با ابوالقاسم خويى. ۲ ج. قم: مطبعة العرفان، 1352.